نظام استبدال الغرامة بالحبس

١٣٨٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :- م/٢٢

التاريخ :- ٢٦ جماد أول سنة ١٣٨٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ وتاريخ ٢٠/٤/١٣٨٠هـ

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :-

أولا :- نصادق على النظام المرافق لهذا الخاص باستبدال الغرامة بالحبس وأمر بإصداره .

ثانيا :- على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره . ...

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

((قرار رقم ٨٠٠ وتاريخ ٨/٥/١٣٨٠))

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على خطاب ديوان الرئاسة رقم ١٢١٨٥ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٢١ المتضمن أن أمير المنطقة الشرقية رفع في برقيته رقم ٥٠٤٢ في ١٣٧٩/٨/١٠ بأن المدعو عبدالله بن سالم أبو السعود كان قد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف ودفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وذلك لثبوت تعاطيه بيع المخدرات بموجب قرار شرعي وستنتهي محكوميته في ٧٩/٨/٢٢ غير أنه عاجز عن دفع الغرامة وبمراجعة النظام تبين أنه لم يشتمل على مادة توضح ما ينبغي أن يتبع في حالة عجز شخص عن الغرامة ولذلك فأن المقام السامي يطلب وضع قاعدة للسير عليها في مثل هذه الحالة .

وبعد الاطلاع على قرار لجنة الأنظمة المتخذ في الموضوع برقم ٣٢ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٢ يقرر ما يأتي :-

أولاً - الموافقة على مشروع نظام استبدال الغرامة بالحبس بالصيغة المدونة في الأوراق المرافقة لهذا .

ثانياً - وقد نظم المجلس صورة مرسوم ملكي للتصديق على مشروع النظام المذكور .

ولما ذكر حرر ...

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام استبدال الغرامة بالحبس

المادة الأولى – لا يجوز في تنفيذ الأحكام أن يستبدل الحبس بالغرامة . ويجوز أن تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يبينها هذا النظام.

ويسمى الحبس الذي يعوض عن الغرامة بالحبس التعويضي في أحكام هذا النظام .

ولمجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أن يستبدل التشغيل بالغرامة على أن يصدر قرار ينظم به أحوال هذا الاستبدال وشروطه وأحكامه .

المادة الثانية – يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي من وزير الداخلية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط أن يثبت شرعاً إعسار المحكوم عليه بالغرامة .

ويكون استبدال الغرامة بالحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من أيام الحبس المحكوم به على ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة ويسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع أي مبلغ متبقي من تلك الغرامة .

وإذا دفع المحكوم عليه المحبوس حبساً تعويضياً مبلغ الغرامة بعد خصم ما يعادل الأيام التي قضاها في الحبس وجب إطلاق سراحه .

المادة الثالثة – إذا أصدر الحاكم الشرعي حكماً بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فإن حق إصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الأسس التي تبينها أحكام هذا النظام.

أما إذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط فيكون استبدالها بالحبس بقرار من وزير الداخلية .

المادة الرابعة إذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال أكبرها مبلغاً فقط ، طبقاً لأحكام هذا النظام ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات ، على أنه إذا كانت أكبرها تقل عن المبلغ الذي يوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة يجوز أن تجمع إليها غرامة أو أكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة وكل غرامة دخلت كلها أو بعضها في مدة الحبس التعويضي تسقط عن المحكوم عليه أما باقي الغرامات فيلزم بدفعها .